

# الفرق بين الوشم والنمص وحكم ذلك - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

آآ جاء في برنامج نور على الدرب اذابة لاحد العلماء يعني الواسمة ان المراد هو ازالة شعر الحاجبين كاملا. اما اذا كان المراد واخذ بعض الشعر من الحاجبين او السوية فان هذا جائز. فما رأي سماحتكم في هذا؟ علما بان الشيخ المذكور رجع في الاجابة ولكنه -

[00:00:00](#)

اصر على ما قال ولا يرى في ذلك بأس. هذا هو موسم هذا ليس هذا هو الاصل. الوشم هو انه يغرس يده بالابرة ونحوها حتى يخرج الدم ثم يحشره بالنيل او او غير ذلك يسمى الوشم اما الذي ذكر تنبيهات الحاجبين هذا - [00:00:20](#) هو النامصة والمتنمصة. نعم. والنمص اخذ الحاجبين. او بعض الحاجبين. فلنعلم من السنة انا النمص يشمل اخذ الحاجب او بعضه كله ممنوع كله او بعضه هذا هو ظاهر الحديث. نعم. يريد. نعم. اليد والرجلين - [00:00:40](#)

امراة ارضعت بنت اختها لمدة تسعة ايام وبعد ما تطلقت المرضعة من زوجها وتزوجت ساني في عصمته ارضعت نفسها. طيب مسائل اخرى يكتب لنا الكتاب امامها او بما في اي وقت. نعم - [00:01:00](#)

روح العلماء الاخرين - [00:01:20](#)